

الوسيط في المذهب

بالعزل دون علمه وأولى بأن يشترط .

فإن قلنا يشترط علمه ففي اشتراط اتصاله بالوكالة مقترنا وجهان .

الثانية تعليق الوكالة بالشروط فيه خلاف مشهور .

منهم من بناءه على اشتراط القبول فإن التعليق معه لا ينتظم .

قال الشيخ أبو محمد إن لم يشترط القبول جاز التعليق لأن الحاجة قد تمس إليه وإن شرطنا القبول فوجهان فإننا نجوز تعليق الخلع وقد شرط فيه القبول فإن أفسدنا التعليق فوجد الشرط .

قال العراقيون جاز التصرف بحكم الإذن وفائدة فساد الوكالة سقوط المسمى إن سمي له أجرة وقطع الشيخ أبو محمد بأن الإذن ليس منفصلا عن الوكالة فمعنى فسادها بطلان الإذن فرعان . أحدهما لو قال وكلتك الآن ولكن لا تباشر التصرف إلا بعد شهر أو بعد قدوم فلان . قطع العراقيون بالجواز وقالوا ليس هذا تعليقا إنما هو تأخير فيجب عليه الامتثال وبه قطع الشيخ أبو محمد .

الثاني إذا قال كلما عزلتك فأنت وكيلني وجوزنا التعليق عاد وكيلا فطريقه في العزل أن يقول كلما عدت وكيلني فأنت معزول حتى يتقاوم العزل والوكالة ويكون الأصل منع التصرف